

قانون رقم 29.04

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)
المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي الفصول 1 و2 و3 و5 من الظهير
الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405
(2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين
الإسلامي :

«الفصل الأول. - يفرض..... الحصول على رخصة البناء
«المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق
«بالتعمير، قبل القيام ببناء أو توسيع أي مكان من الأماكن المخصصة
«لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

«من أجل تطبيق أحكام هذا النص، تعتبر أماكن مخصصة لإقامة
«شعائر الدين الإسلامي فيها، المساجد والزوايا وجميع الأماكن الأخرى
«التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية.»

«الفصل 2. - خلافا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق
«بالميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر،
«تسلم رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه من لدن
«الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر بعد استطلاع رأي لجنة
«تضم :

« - ممثلي القطاعات الوزارية المعنية ؛

« - رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر أو ممثله ؛

« - رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر أو ممثله ؛

« - رئيس المجلس العلمي المعني أو ممثله من بين أعضاء المجلس ؛

« - ثلاثة شخصيات على صعيد العمالة أو الإقليم المعني بالأمر
«مشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحساني
«لفائدة عامة المسلمين، يعينها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس العلمي أو ممثله من بين أعضاء
«المجلس.»

«الفصل 3. - بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميع
«الأبنية بمقتضى أحكام الباب الثالث من القانون رقم 12.90 السالف
«الذكر..... لإقامة الشعائر الدينية فيها.

«علاوة على ذلك، يجب أن يكون البناء المزمع إنجازه متطابقا مع
«البرنامج العام لبناء المساجد ودفتر التحملات النموذجي الذي تحدده
«وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.»

«الفصل 5. - كل مخالفة لأحكام الفصول 1 و2 و3 أعلاه أو لأحكام
«القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة
«في الباب الرابع من القانون المذكور، ويأمر عامل العمالة.....
«على نفقة المخالف.»

المادة الخامسة

تحصر يوم 24 ماي 2007 اللائحة الانتخابية النهائية الموضوعة عن
كل دائرة انتخابية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1428 (30 مارس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

ظهير شريف رقم 1.07.56 صادر في 3 ربيع الأول 1428
(23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.04 القاضي بتغيير
وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150
الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن
المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 29.04 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.84.150 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق
بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وافق عليه
مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *